

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم كلام بن مفلح في أصوله .
والرواية الثانية أنه ليس بمؤاخذ بها فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله واختاره الناظم .
وقدمه المصنف في هذا الكتاب في إقراره في كتاب الإقرار .
وكذا قدمه كثير من الأصحاب في الإقرار على ما يأتي .
قال بن عقيل هو غير مكلف .
والرواية الثالثة أنه كالصاحي في أفعاله وكالمجنون في أقواله .
والرواية الرابعة أنه في الحدود كالصاحي وفي غيرها كالمجنون .
قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني تلزمه الحدود ولا تلزمه الحقوق وهذا اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه القاضي نقله الزركشي .
والرواية الخامسة أنه فيما يستقل به مثل قتله وعتقه وغيرهما كالصاحي وفيما لا يستقل به كبيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون حكاه بن حامد .
قال القاضي وقد أوماً إليها في رواية البرزاطي فقال لا أقول في طلاقه شيئاً قيل له فبيعه وشراؤه فقال أما بيعه وشراؤه فغير جائز .
وأطلقهن في المحرر والرعائتين والحاوي الصغير .
وقال الزركشي قلت ونقل عنه إسحاق بن هانئ ما يحتمل عكس الرواية الخامسة فقال لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً ولكن بيعه وشراؤه جائز .
وعنه لا تصح رده فقط حكاه بن مفلح في أصوله .
ويأتي الخلاف في قتله في باب شروط القصاص في كلام المصنف \$ فوائد .
الأولى حد السكران الذي تترتب عليه هذه الأحكام هو الذي يخلط في كلامه وقراءته ويسقط تمييزه بين الأعيان ولا يشترط فيه أن يكون بحيث